

قرار رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين والزمالة للعاملين ببنك مصر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين والزمالة للعاملين ببنك مصر برقم (٤٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/١١/١٣ بالموافقة على تعديل المادة (١) من الباب السابع من لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٤/١١/١٣.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٤/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٥/١٤.



٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النص التالي :-

مستلم

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء منهم (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها، (٣) أعضاء يتم تعيينهم عن طريق رئيس مجلس إدارة الجهة على أن يكون من بينهم عضو قانوني.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦